ثم قال واذا قلنا بانه سنة حصل بما يحصل به اذا قلنا انه فرض وهو ظاهر
وان نظر فيه في الخادم فارقا بان الشعار المفروض يحصل بعم والاعلام
المندوب لا يحصل الا بالجميع فان قلت يقتضي هذا مع ما ياتي في
صلاة الجماعة من انها لو اقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار
لم يكف في الخروج عن فرض الكفاية ان السنة لا تحصل هنا في الجانب
الذي اذن فيه فقط وعدم حصولها قلت القصد بظهور الشعار
في الجماعة تعددها بمحال بحيث يسهل حضورها على كل من ارادها اذ لا
ياتي من كل احد وصله بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل احد على حدته
لتاتيه منه ولذا حصلت سنته وسقط فرضه عن اهل الجانب فقط
ولم يسقط بالسنة للجماعة واستشكل قول النووي انهما سنة وفي الجماعة
انها فرض كفاية مع انهما وسيلة اليها وللوسايل حكم المقاصد وما
ما لا يتم الواجب الا به واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة وعلى التنزل
فالجماعة غير متوقفة عليهما على ان هذا انما ياتي على الضعيف ان الاذان
حق للجماعة وسياتي قريبا نظيره لكن ذكره في شرح العباب فان قلت
تعبيرهم بحصول سنة الاذان بما تقرر ينافي ما استدللت به عليه من سقوط
الطلب فقط قلت لا ينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض
او نفل اخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب تارة وحصول الفضيلة
والثواب اخرى فكذا هنا بدليل ما ياتي من نزيه لكل احد وان سمع اذان
غيره وفي شرح العباب ايضا بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية تحصل
بفعل البعض كابتدا السلام وفرع الزركشي على ان ذلك سنة كفاية
[illegible] الروضة في السير انه لو اذن واحد لجمع لم يسن لكل احد منهم
ان يوذن والظاهر انه مبني على ما ياتي عن شرح مسلم والا فالقياس
ندبه لكل كما ان التسمية على الاكل سنة كفاية واذا اتى بها على احد الاكلين

لانقول

١١

لانقول للبقية لا يسن لكم الاتيان بها وانما الذي ينال لهم كما يصرح به كلامهم
سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين انتهت عبارة شرح
العباب وفيها كالذي قبلها اوضح شاهد على ما مر من سقوط الطلب باذان
واحد عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث
يسمعه المصغي اليه ومما يصرح بالثاني اعني ان الاذان لا يحصل فضيلته وثوابه
الا للجماعة التي تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة
ثانية اريد اقامتها في موضع مسجدا او غيره من امكنة الجماعة ولو مطروقا
واقيمت فيه جماعة او صلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ الاذان لكن
بلا مبالغة في رفع الصوت اي لا يندب له ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت الصلاة اخرى لا سيما في يوم الغيم وتبع في نفي المبالغة دون اصل
الرفع الامام في النهاية كما في الخادم وكذا الاذرعي فانه قال المراد
بلا رفع بالغ لان الرفع شرط في الاذان للجماعة انتهى ولا يعارضه قول
التحقيق وصحت لا يرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من عنده لا لانه
في المنفرد ولا قول الشرح الصغير ويسن ان يوذن للجماعة الثانية بلا خلاف
لانه محمول على ما تقرر والحاصل انه لا بد من اسماع واحد لما ياتي ان ذلك
شرط في الاذان للجماعة اما اذا فقد شرط مما ذكر فيسن له الرفع لان الاول
قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث سن الرفع في الجماعة
الثانية فلا فرق بين ان يكون غير مطروق له امام راتب لم ياذن كما
اشار اليه في الكفاية وان لا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال
الاسنوي وغيره للاولى وقولهم ينبغي ان لا يسن الاذان لها ولكيف
يسن الدعا اليها مع كراهتها ومع ان للوسايل حكم المقاصد وان كان
لا يرفع صوته فلا فائدة له اذ الاذان للجماعة لا يجزى مع الاسرار
بشي منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لـ

ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)